

قرار رقم (102)/م

رئيس مجلس المفوضين

بناء على أحكام:

- القانون رقم /22/ لعام 2005 وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /50/ لعام 2009.
- المرسوم رقم / 311 / لعام 2018.
- نظام إصدار وطرح الأوراق المالية رقم /3945/ الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 2006/8/28، ولا سيما المادة /3/ منه.
- قرار وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك رقم /2231/ تاريخ 2020/09/07 المتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بزيادة رأس المال.
- موافقة الهيئة العامة غير العادية للشركة المنعقدة بتاريخ 2020/07/22.
- موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم /27/ المنعقدة بتاريخ 2020/09/14.

يقرر ما يلي:

- مادة (1)** الموافقة على اعتماد أسهم زيادة رأس مال الشركة السورية الدولية للتأمين - أروب سورية، المنوي إصدارها والبالغ عددها /605.000/ بقيمة اسمية /100/ ليرة سورية للسهم الواحد وبقيمة إجمالية تبلغ /60.500.000/ والناجمة عن ضم جزء من الأرباح المدورة.
- مادة (2)** توزع الأسهم المذكورة (كأسهم مجانية) على المساهمين المسجلين في سجلات مركز المقاصة والحفظ المركزي كما هم في نهاية يوم الاثنين الواقع في 2020/09/28، كلٌ بحسب مساهمته في رأس المال.
- مادة (3)** يُبلغ القرار من يلزم لتنفيذه.
- دمشق في 2020/9/14.

رئيس مجلس مفوضي
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية
الدكتور عابد فضلية

